

المادة : مصطلح حديث  
الفصل : الثاني دعوة  
الزمن : ساعة



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
إدارة الدراسات الإسلامية  
التوجيه الفني العام  
قسم الاختبارات

اختبار نهاية الفصل الربيعي  
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م  
(الفترة المسائية)

## السؤال الأول :

أ – اذكر المصطلح العلمي لما يأتي

١. ( ) هو من لم يرجح جانب إصابته من جانب خطئه.
٢. ( ) هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
٣. ( ) هو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان
٤. ( ) هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو واحد ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا.
٥. ( ) هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

ب – ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما تراه مناسباً في ما يأتي:

١. كتاب ميزان الاعتدال هو من مؤلفات الحافظ بن حجر. ( )
٢. من أمثلة المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا ( )
٣. من أشهر المصنفات في الأحاديث القدسية "الإتحافات السنية" لعبد الرعوف المناوي ( )
٤. المبهم هو من روى عنه اثنان فأكثر لكن لم يوثق. ( )
٥. الأصل في الموقوف عدم وجوب العمل به. ( )

## السؤال الثاني:

أ – اذكر الحكم في الحالات التالية:

١. حكم رواية مجهول العين.
٢. حكم رواية المبتدع.
٣. حكم من أخذ على التحديث أجرا
٤. حكم رواية المختلط
٥. حكم رواية التائب من الفسق

ب – أجب عن الأسئلة التالية

١. ما المراد بزيادة الثقة؟
٢. من أشهر من اعتنى بها؟
٣. أين تقع الزيادة؟
٤. ما حكم الزيادة في المتن؟



**إجابة السؤال الأول :**

**الدرجة الكلية ( ٢٠ درجة )**

(٢×٥) (١٠ درجات)

أ - اكتب المصطلح العلمي:

١. (سيء الحفظ) ص ١٥٥
٢. (المرفوع) ص ١٦٠
٣. (المتصل) ص ١٧١
٤. (الاعتبار) ص ١٧٦
٥. (الموقوف) ص ١٦٢

ب - ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما تراه مناسباً في ما يأتي:

(١٠ درجات)

١. (√) ص ١٨٣
٢. (×) ص ١٨٨
٣. (×) ص ١٥١
٤. (√) ص ١٦٤
٥. (×) ص ١٧٢

**(٢٠ درجة)**

**إجابة السؤال الثاني :**

أ -

- (١) عدم القبول إلا إذا وثق (درجة) ص ١٥١
- (٢) على التفصيل: (٣ درجات) ص ١٥٣

إذا كانت بدعته مكفرة ترد روايته.

إذا كانت بدعته مفسقة: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين

- ألا يكون داعية إلى بدعته.

- ألا يروي ما يروج بدعته.

(٣) اختلف العلماء: (٣ درجات) ص ١٨٥

- لا تقبل روايته عند البعض: عند أحمد وإسحاق وأبي حاتم.

- تقبل عند البعض مثل أبي نعيم الفضل بن دكين.

- أفتى أبو إسحاق الشيرازي لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر.



## تابع إجابة السؤال الثاني :

٤) على التفصيل:

(٣ درجات) ص ١٥٥

- ما حدث به قبل الاختلاط وتميز ذلك فمقبول.
- ما حدث به بعد الاختلاط فمردود.
- ما لم يتميز به قبل الاختلاط أو بعده توقف فيه حتى يتميز.

(درجتان) ص ١٨٥

٥)

أ - تقبل رواية التائب من الفسق.

ب - ولا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الرسول ﷺ وذلك زجراً له ولغيره.

ب -

١) المراد هو ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون

(درجتان) ص ١٧٢

لذلك الحديث

٢) أ - أبو بكر عبد الله بن زياد النيسابوري.

ب - أبو نعيم الجرجاني.

(يكتفى بواحد) (درجة) ص ١٧٢

ج - أبو الوليد حسان محمد القرشي.

(درجتان) ص ١٧٢

٣) تقع الزيادة في المتن والسند.

(٣ درجات) ص ١٧٢-١٧٣

٤) اختلف العلماء في حكم الزيادة:

- فمنهم من قبلها مطلقة.
- ومنهم من ردها مطلقة.
- ومنهم من رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة وقبلها من غيره'